

اللائحة الموحدة للدراسات العليا الجديدة

تلميحات وإيضاح لأبرز ما جاء فيها من تغييرات

أقسام اللائحة

الفصل الثاني
عشر:
أحكام عامة.

الفصل
الحادي
عشر:
التخرج
ومنح
الدرجة.

الفصل
العاشر:
الرسائل
العلمية
والإشراف
والمناقشة.

الفصل
التاسع:
آلية
التقييم.

الفصل
الثامن:
الإجراءات
الأكاديمية.

الفصل
السابع:
القبول.

الفصل
السادس:
البرامج
الدراسية
ونظام
الدراسة.

الفصل
الخامس:
تنظيم اللجنة
الدائمة
للدراسات
العليا

الفصل
الرابع:
المعايير
التفصيلية
لإقرار برامج
الدراسات
العليا

الفصل
الثالث:
أهداف
الدراسات
العليا.


الفصل
الثاني:
أهداف
وسريان
اللائحة.

الفصل
الأول:
التعريفات

الفصل الأول التعريفات

أبرز التعريفات

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه)



الفصل الثاني
أهداف وسريان اللائحة

أهداف وسريان اللائحة

تطبق هذه اللائحة على مرحلة الدراسات العليا وكل مالم تنص عليه هذه اللائحة فيطبق فيه أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات.



تسري على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ 3/3/١٤٤١هـ.



الفصل الثالث
أهداف الدراسات العليا

أبرز أهداف الدراسات العليا



- الدراسات المتقدمة التي تخدم الأهداف الوطنية
- إضافات علمية وبحثية وتطبيقية مبتكرة
- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم
- الإبداع والابتكار والتعاون والشراكات محليا ودوليا

الفصل الرابع
المعايير التفصيلية لإقرار برامج
الدراسات العليا

المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا



إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريس أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد عليها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.



تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.



أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.



أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.



أن يكون برنامج البكالوريوس/الماجستير -في ذات التخصص- حاصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريس، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد عليها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير/الدكتوراه.



أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريس.

الفصل الخامس
**تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات
العليا**

تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا



الفصل السادس
البرامج الدراسية ونظام الدراسة

البرامج الدراسية ونظام الدراسة

البرامج الدراسية



الدكتوراه

يقر مجلس الجامعة أسلوب الدراسة وتكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار



الماجستير

إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار



الدبلوم العالي

بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسية البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار



برامج مشتركة

لدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها

الجدول التفصيلي للمستويات التعليمية في النظام التعليمي السعودي

رمز المستوى الفرعي	النافخية	عدد الساعات المعتمدة	مدة الدراسة	العمر التراكمي	فئة العمر المستهدفة	شروط الالتحاق	مستوى تعليمي فرعي	مستوى تعليمي	رمز المستوى
645	يسمح بالانفاذ إلى مستوى 7 مستوى الماجستير أو ما يعادله	120 ساعة معتمدة كحد أدنى	3-4 سنوات	22 سنة	18-23 سنة	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها،	بكالوريوس أكاديمي 3-4 سنوات (درجة جامعية أولى على مستوى 6) بكالوريوس أكاديمي 5 سنوات (درجة جامعية أولى على مستوى 6) بكالوريوس فني 5 سنوات (درجة جامعية أولى على مستوى 6)	بكالوريوس أو ما يعادلها	6
646	يسمح بالانفاذ إلى مستوى 7 مستوى الماجستير أو ما يعادله	150 ساعة معتمدة كحد أدنى	5 سنوات	23 سنة					
656	يسمح بالانفاذ إلى مستوى أعلى	24 ساعة معتمدة كحد أدنى	سنة على الأقل	24 سنة					
667	يسمح بالانفاذ إلى مستوى 7 مستوى الماجستير أو ما يعادله	24 ساعة معتمدة كحد أدنى	سنة على الأقل	24 سنة	22-24 سنة	شهادة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)	دبلوم عالي (شهادة ثانية أو إضافية بعد البكالوريوس)		
746	يسمح بالانفاذ إلى شهادة ثانية أو إضافية على المستوى (7)	180 ساعة معتمدة كحد أدنى	6 سنوات	24 سنة	18-24 سنة	شهادة التعليم الثانوي العام	بكالوريوس 6 سنوات درجة أولى طويلة الأمد على مستوى 7	ماجستير أو ما يعادلها	7
747	يسمح بالانفاذ إلى المستوى (8)	نظام البحث: اختيار ما لا يقل عن (24) ساعة (وحدة) معتمدة، بعد الحصول على درجة البكالوريوس، من مقررات الدراسات العليا في البرامج التي تنتهج أسلوب دراسة البحث، بالإضافة إلى تقديم رسالة علمية لا تقل وحداتها المعتمدة عن (6) وحدات، أو نظام المقررات: اختيار ما لا يقل عن (42) ساعة (وحدة) معتمدة، بعد الحصول على درجة البكالوريوس، من مقررات الدراسات العليا في البرامج التي تنتهج دراسة المقررات ذات الطبيعة المهنية، على أن يكون من بينها مشروع تخرج بطي لا تقل وحداته المعتمدة عن (3) وحدات	سنتان على الأقل أو (4) فصول دراسية على الأقل أو ما يعادلها بنظام الأفرغ الكامل للدراسة في التعليم العالي.	24 سنة	22-24 سنة	شهادة البكالوريوس	ماجستير شهادة أولى على مستوى 7 بعد البكالوريوس		
844	-----	نظام البحث: اختيار ما لا يقل عن (12) ساعة (وحدة) معتمدة من المقررات الدراسية تخصص للدراسات الموجهة أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للمتعلم، والتخصص الدقيق، والجاز بحث مستقل في مجال دراسي محدد أو نظام المقررات اختيار ما لا يقل عن (30) ساعة (وحدة) معتمدة من المقررات الدراسية المتقدمة، بعد الحصول على درجة الماجستير، بالإضافة إلى تقديم رسالة علمية	3 سنوات 6 فصول دراسية على الأقل أو ما يعادلها بنظام الأفرغ الكامل	> 27	25 سنة	شهادة الماجستير	دكتوراه	دكتوراه أو ما يعادلها	8

الفصل السابع القبول

القبول



يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية **تأجيل** الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته



يجوز **معادلة** مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية



يجوز قبول التحاق الطالب **ببرنامجين** للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة



للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من **المقررات التكميلية** من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها




يجوز قبول الطالب في **غير مجال تخصصه** بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية



تتولى **الإدارة التنفيذية** تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم

الفصل الثامن
الإجراءات الأكاديمية

الإجراءات الأكاديمية



الإجراءات الأكاديمية

(1) يُلغى قيد الطالب مباشرة في الحالات التالية:


المادة (26) : إلغاء القيد

- أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
- ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
- ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
- هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

(2) يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

المادة (26) : إلغاء القيد

- أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
- ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- د- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.



المادة (27) : إعادة القيد

يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة

- 1- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
- 2- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة (28) : فرصة استثنائية

توصية مجلسي القسم والكلية

يجوز منح الطالب في حال انخفاض المعدل التراكمي عن (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى

المادة (29) : فرصة استثنائية

توصية مجلسي القسم والكلية بقرار من اللجنة الدائمة

يجوز منح الطالب في حال لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى بناءً على تقرير من المشرف.

الفصل التاسع
آلية التقييم

آلية التقييم

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

الاختبار الشامل

اختبارات مقررات الدراسات العليا

- يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:
1. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
 2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
 3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيا لها، بناءً على توصية مجلس القسم.

الفصل العاشر
الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

رموز الألوان:  طالب  مشرف  مناقش



الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

مناقش



مشرف



طالب



رموز الألوان:

المواد (43) (45) (64): نصاب الإشراف

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (42) و (44): متابعة المشرف للطلاب

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية

متابعة الرسالة أو بحث التخرج
/ إنذارات الطالب

المواد (39) (40) (41) : الإشراف أو المساعدة في الإشراف

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتهم -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة

الفصل الحادي عشر
التخرج ومنح الدرجة

التخرج ومنح الدرجة

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.




الفصل الثاني عشر أحكام عامة

أحكام عامة

1- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

2- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.



في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.